

Distr.: General  
14 June 2010  
Arabic  
Original: English

## اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع العشرون

نيويورك، ١٤-١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠

الفريق العامل غير الرسمي لمكتب الاجتماع التاسع عشر للدول  
الأطراف بشأن برنامج عمل لجنة حدود الجرف القاري

عناصر يمكن إدراجها في مشروع مقرر الاجتماع العشرين للدول الأطراف  
بشأن برنامج عمل لجنة حدود الجرف القاري

١ - في مقرر الاجتماع العشرين للدول الأطراف بشأن برنامج عمل لجنة حدود الجرف القاري، قد ينظر في إمكانية إدراج العناصر التالية ودعوة اللجنة إلى أن تتخذ على نحو عاجل وعلى أساس الأولوية من الآن وحتى عام ٢٠١٢، هذه التدابير مع مراعاة ضرورة أن ينظر اجتماع الدول الأطراف في التكاليف المترتبة على مثل هذه التدابير:

- (أ) أن يكون حجم اللجان الفرعية قابلاً للمرونة؛
- (ب) تمديد اجتماعات اللجان الفرعية؛
- (ج) زيادة تواتر عقد الاجتماعات؛
- (د) أن تكون الاجتماعات العامة والاجتماعات المعقودة على مستوى اللجان الفرعية قابلة للمرونة؛
- (هـ) تكليف اللجان الفرعية بتقديم عدد من التقارير (تداخل التقارير)؛
- (و) قيام أعضاء اللجنة بالعمل عن بعد بموافقة الدولة المقدمة للتقرير.

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠.



٢ - وسيجري اجتماع الدول الأطراف تقييما في عام ٢٠١١ وما بعده للتدابير التي من شأنها أن تساعد على تقليص المدة الزمنية المتوقع أن يستغرقها برنامج عمل اللجنة.

٣ - وبالإضافة إلى ما سبق ذكره أعلاه، يمكن أيضا إدراج التوصيات التالية في مقرر الاجتماع العشرين للدول الأطراف:

(أ) يواصل اجتماع الدول الأطراف، بما في ذلك من خلال الفريق العامل غير الرسمي لمكتب الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف، النظر في مسألة برنامج عمل لجنة حدود الجرف القاري، وبخاصة فيما يتعلق بتقييم التدابير الأخرى التي قد تكون ضرورية، بما في ذلك إمكانية إنشاء لجنة متفرغة، وتقديم تقرير عن توصياتها إلى الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف في عام ٢٠١١؛

(ب) حث الدول المرشحة لممثلين على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بمن ترشحه لعضوية اللجنة عملا بالفقرة ٥ من المادة ٢ من المرفق الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

(ج) دعوة تلك الدول التي بمقدورها تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني الذي أنشئ لغرض تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة، إلى القيام بذلك؛

(د) تشجيع تلك الدول التي بمقدورها أن تنظر في إمكانية أن توفر لمن ترشحه لعضوية اللجنة التغطية الطبية أثناء أدائه لمهام اللجنة في نيويورك، على القيام بذلك. [وبالإضافة إلى ذلك، ناقش الفريق العامل الاقتراح التالي، الذي لم يكن هناك بشأنه اتفاق جراء القلق من احتمال انتهاك مبدأ السرية:

عملا بالفقرة ٢ من المادة ٣ من المرفق الثاني من أحكام اتفاقية قانون البحار، والملحق الثاني من النظام الداخلي، وبخاصة تلك التي تتعلق بالسرية، فإن اللجنة قد تتعاون، بالقدر الذي يعتبر ضروريا ومفيدا، مع اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، والمنظمة الهيدروغرافية الدولية وغيرها من المنظمات المختصة بغية تبادل المعلومات العلمية والتقنية التي قد تساعد في أداء مسؤوليات اللجنة.]